

920 - الحديث -030- كتاب الطهارة - باب الجنابة من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثلاثون الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - [00:00:02](#) ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده رواه البخاري ومسلم وكانت تقول - [00:00:35](#) كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اناء واحد نفترف منه جميعا رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - [00:01:06](#) كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اغتسل من الجنابة الى اخره اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة وهذا صفة الغسل الكامل وفيه وجوب الاسباغ وتخليل الشعر - [00:01:35](#) ليصل الماء الى البشرة سواء كان خفيفا او كثيفا بخلاف الوضوء فانه لا يجب تحليل الكثيف في الوضوء وفيه انه كما قال الفقهاء الظن في الاسباغ يقوم مقام اليقين وقولها افاض الماء عليه ثلاث مرات - [00:02:02](#) اي افاضه على رأسه وقولها توضأ وضوءه للصلاة الظاهر انه يكمل الوضوء وفيه انه لا بأس ان يشترك الرجل والمرأة في الماء في اناء واحد وان ذلك لا يفسد الماء - [00:02:34](#) ولا يضره بشيء واما ما خلت فيه المرأة ففيه خلاف المشهور من المذهب انه اذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن حدث كان طاهرا غير مطهر والصحيح انه طاهر لا بأس به - [00:03:02](#) ولهذا لما اراد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث قالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب - [00:03:30](#) ولا دليل على فساده بوجه صحيح وفيه انه لا يضر الاغترا من الماء اذا نظف يده - [00:03:54](#)